

ولذلك كان صانها وافر الصبر من الفص الى الفلج ولم يحمل منه العتق وله ساء
حت كان عبد الواه لا نه لزمه عن مفا و سقظ الصمان حث صان في يد
الزاهن لا يرفع يد باذنه وكانه اسقط حظه والذهبه بافيه ومن ثمر
الحاز بعض اجماسا و هبه من مالكة وان لزم سقوط الصمان الذي هو مو حبه
كما في مستلثا **فريغ** و حكمه به حكمه بعد فصة حث كان من الزاهن
بان اطفه وكتابه حث باعه المرهين باذن الزاهن ليكون منه و هذا
لكنه مصون عليه قبل فصة الاجرة من المتبرك قبل التسليم على الاية اذا
وجب فعه حث للغير باذنه خلاف ما اذا باعه بالمر الحام فالله مصون
عليه مطلقا وخلاف ما اذا كان باذنه ليكون منه للزاهن فانها تفتح الرهسه
والصمان بنفس الزاهي ولو بقي في يد الاية وخلافه ما اذا كان بيعه كذا
بمنه قضا فانها تفتح بنفس البيع لا حيلة على الاية وتقلب وكبلا للمالك
واليكه الاستسفا ويعرف في الاجرة الى مجرد قضا والوجه في ذلك كله طاهن
فريغ ولشبهه بالعتق فان تلتبط الزاهن المرهين حث فان العتق
يوكلا ان ما من حصة لاي رجوعه عن الاية بخلاف ما اذا باع واسطر
المرهون ان يكون معلوما موجودا في الملك مما يبيع القاصه عليه
لصيرته حث بيع و حبه حث تلف قضا عن الدين او هذا **فريغ** ولم
يبيع الا بحبه والوقف وام الولد والمدين والمزول به والمخوف ولو اشتغل
وبنت منه الحياتة واسطر كون المرهون منه مغاومة او بفصلا
دنيا او ما يؤول اليه كالعين المصونه وعمل الاجرة المشتركة والرهسه فيها
موقوفه على الاية حث بضرا دنيا **فريغ** ولعلق حث المرهين به صان حث
لمن فاته المالك ولو اعانه او اجاره موفيه حث اذن المرهين او فك الرهن
كما في ترفا فانه يجوز بالدين الا العتق عند بعض اجماسا لقوه نفوده و حث
السيد على القضا و ابدال الزاهن وان اعترض شخى العتق و ربح عليه
اذ قد صار حزا وكان المرهين اوله بالسيلعة من سائر اهل الدون حيث
اقلت المالك و قدم على ما يحتاج اليه حث ما في الا مال له سواها و سائر
اهل دين الجناب به حث كان المرهين عتقا حيا و يتاح للرجوع بين حث اعين
سده مع بان عيه و يشعه المحنى عليه فان كان موسرا اجبر على الازال
او القضا و استنبد المحنى عليه ما العبد و قما بالحقين في القورين و سوا
يعد حق المرهين او المحنى عليه **فريغ** ولها كان حق المرهين في الزاهن
صقيا عن مستقل و وقع بوضو **فريغ** عن باع اسطر قبضه كله الذي
هو العين كما اشترى اليه الشارح حتى صار الفص جزا من العتق كما اشترى عامه
في الهبة الفص لبعض القاصه فيها الا ان الحق في الهبة لما كان مستقلا
كان الفص شرط في ابتداء الحكم لاقى بفائه وفي الزاهن هو غير مستقل كما

ان يبيع المرهين
من الزاهن

سقط اى بفائه و اسدائه **فريغ** ولكون البعض هنا حث على كذا كذا
لا سطر حثا كان المرهين حثه فلم ينفذ الفضة مقامه ولم يبيع الزاهن
ولا المشاع والنايت دون الميت والعكس والاصل دون الفريغ والعكس المتاح
لعدم كمال قبضها ولم يبيع المرهين الموصى مع بنا الاجاره لم يضر الفص حثا للمساخ
ولا زاهن الامه المزوجه من غير زوجه او ستره لذلك ويصح ههنا منها
لا مكان احتياج حث الزاهن والنكاح كما بيع الكاح الموهونه من المرهين ومن غيره
ماذنه خلاف الاجاره لتنا في الحثين ولذلك لا يبيع زاهن العين المعرول
فيها من الاجرة المستركة في الاجرة و اما في غيرها فيصح وينفتح الاجاره
حت اذن الاخير **فريغ** ولكونه شرط في القطار بعثت الرهسه
بذواله كما اذا طرقت السباع او حال الكفلا دون الدار المرهونه ثم استولى
عليها واخر يوما وانما سقط الصمان هذا لانه وقع التلف بعد ارضاعه
الرهسه وكذا لو كانوا يتعاه الا ايضا يعود الرهسه بعودها في ذلك الا
يلكون علينا ومثل ذلك الارض التي غلب عليها الماخني بطل بغيرها عند
المعصية وبعض اجماسا والصح الصمان هنا ايضا تلفت حث **فريغ**
ولكون الحق غير مستقل لم يضر المرهين بقله الى غيره بديرا وغيره
ولرخص له ان يرهنه من غيره فان نقل بغير اذنا المالك عند متعدينا و بطلت
الرهسه الا الصمان فكان للمالك ابتزاعه من غيره و باذنه يكون ههنا مع الثاني
وكما به في عقد الاول واستنعا رة لبرهنه **فريغ** ولعلق حث المرهين
بعين الرهن صان حث فوايد كلها الاصلية والرهسه حثه في الرهسه
والصمان ولو قبل قبضها لان فنص اصلها فنص لها الا انها من عتبه لا ما كتبه
العبد بعه او اجبا او جوهها فقول ستيه **فريغ** فان اسعمله احدهما
او غاصب عنهما لزم الاجره ههنا ولها لك مطالبه الغاصب والمرهين
لا يها في صانه حث غضب من يد فان كان المرهين اعطاه الغاصب غازا له
فكذلك لكن يرفع الغاصب على المرهين حث لم يسعمل فان طلبها الزاهن من
المرهين ساقط الدين ان كانت من حثه والا كانت ههنا **فريغ** فان عصبه
الزاهن من يد المرهين فلا اجره ان لم يسعمل اذ هو ملكه وكذا اذا اعطاه
غيره ولم يسعمل بخلاف ما اذا اشتغل او كان غاصبا فقله الا حث ههنا
والمرهين مطالبه ايها شأ **فريغ** وان وطى الزاهن الامه المرهونه بغير
اذن المرهين لزمه نهيها وما الفص من متهات ههنا مجما وكذا اذا
بيع العتق فان عتقت بطلت الرهسه والصمان وبقى للمرهين حق الحبس حتى يسلم
له الدين او بدل الزاهن فان اعسر الزاهن شعب في كل الدين ولا رجوع لها
على سببها وما سعت قبل موته للمعه ساقطها ولا عا و له ان اعاد قبل الوض
سعى في قيمته حصته ان اعاد يعك وان وطى باذنه حان ولا شى عليه **فريغ**

ان يبيع المرهين
من الزاهن

الزاهن